



ISSN Print: 2394-7500
 ISSN Online: 2394-5869
 Impact Factor (RJIF): 8.4
 IJAR 2025; 11(1): 257-264
www.allresearchjournal.com
 Received: 18-11-2024
 Accepted: 22-12-2024

Rajab Abdul Hassan Rajab
 Department of Nursing
 Technical, Technical Medical
 Institute, Southern Technical
 University, Iraq

Termination of the contracting contract due to the employer's fault

Rajab Abdul Hassan Rajab

DOI: <https://doi.org/10.22271/allresearch.2025.v11.i1d.12291>

Abstract

The law has given great importance to the stage of forming the contracting contract, and its care for its implementation is no less important, because the contractor who commits himself to another aims, through his entry into the contractual relationship, to obtain a consideration for what he has committed to, which requires the two parties to strive to implement the contract, because the principle of contracts is to strive to implement them in accordance with the principle of good faith. By the expiration of the contract, or the expiration of the contract, we mean the termination of the contractual relationship between the two parties to the contract before the desired purpose of the contract is achieved.

If the employer seriously breaches his obligations, the creditor/contractor may request the termination of the contract. Serious breach means a breach that affects the spirit or essence of the contract, destroys its essence, or cuts the sensitive nerve, i.e. a breach of the main obligations of the contract. If the employer commits an error in the contract and the descriptions we mentioned apply to him, this is justification for terminating the contract and the perpetrator is obligated to compensate for direct damages, whether expected or unexpected.

Keyword: Role, employer's fault - in the termination of the enterprise

Introduction

للإنسان حاجات لابد من إشباعها ليستطيع الحياة على وجه يليق بأدمته وهو يستمد العنصر اللازم لهذا الإشباع من الطبيعة التي تحيط به ومن الأشخاص الذين يعيشون معه، فإن إشباع الحاجة يحتاج إلى خدمة أو عمل معين له أدوات نظمها القانون، وهي بدورها تختلف باختلاف طبيعة هذه الحاجة، ومقدرة وكفاءة كل من طالب العمل ومقدمه، لذلك نجد القانون في تنظيمه للمعمل كمثل التصرف القانوني، يواجه عدة صور للعقود التي تقع عليه. وقد أفرز الواقع العمراني نوع جديد من العقود، وهو عقد المقاولة والذي يعتبر من العقود المعاصرة التي كثر الاقبال عليها على الصعيد الشخصي والحكومي ما كان له الأثر الواضح على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. حيث يعتبر عقد المقاولة من أهم العقود المسماة نظراً لكثرة واختلاف أنواعه، فالمقاولة تتنوع بتنوع العمل محل العقد، فيلاحظ أن معظم التشريعات العربية والاجنبية قد أقرت نصوصاً خاصة تنظم عقد المقاولة بشكل خاص. وإذا كان القانون قد أعطى أهمية كبرى لمرحلة تكوين عقد المقاولة، فإن عنايته بتنفيذه لا تقل أهمية، لأن المتعاقد الذي يلتزم في مواجهة غيره يهدف من وراء دخله في العلاقة التعاقدية إلى الحصول على مقابل ما التزم به، الأمر الذي يقتضي سعي الطرفين إلى العقد حين التنفيذ، لأن الأصل في العقود هو السعي إلى تنفيذها وفقاً لمبدأ حسن النية، فإذا نشأ العقد صحيحاً وأخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، فإن المتعاقد الآخر يكون في وضع غير مريح من الناحية القانونية أو الواقعية. حيث يظهر أن عقد المقاولة ملزم للجانبين ويرتب التزامات بذمة المقاول والتزامات بذمة رب العمل، حيث تترتب هذه الالتزامات بمجرد إبرام العقد المقاولة دون أن تكون هناك حاجة للنص عليها في العقد. وتتأتى أهمية البحث بأن عقد المقاولة يصبح في الوقت الحاضر من العقود المهمة سواء أكان محلياً أو دولياً، إذا كان من المهم معالجة موضوع انقضاء عقد المقاولة لخطأ رب العمل. يعني بانقضاء العقد، أو انقضاء المقاولة، إنهاء الرابطة العقدية بين طرفي المقاولة قبل تحقق الغرض المطلوب من العقد⁽¹⁾، والغرض المطلوب من عقد المقاولة ليس واحداً، بل يوجد غرضان أحدهما قريب والآخر بعيد، فالغرض القريب هو إنجاز العمل من قبل المقاول وتسليمه إلى رب العمل، والغرض البعيد، هو ثبوت جودة العمل وصلاحيته⁽²⁾، حيث يعنصر بحثنا هذا على الانقضاء القريب في المرحلة التي تسبق إنجاز العمل وتسليمه. فإذا أخل رب العمل بالتزاماته اخلالاً جسيماً، فكان للطرف الدائن/المقاول طلب فسخ العقد، ويراد بالأخلال الجسيم هو ذلك الاخلال الذي يصيب روح العقد أو جوهره أو يقضي على ذاتيته، أو يقطع العصب الحساس، أي يكون الاخلال بالالتزام الرئيسي للعقد، فإذا ارتكب رب العمل خطأ في عقد المقاولة وتطبيق عليه الاوصاف ذكرناها يكون مبرراً لإنهاء المقاولة

Corresponding Author:
Rajab Abdul Hassan Rajab
 Department of Nursing
 Technical, Technical Medical
 Institute, Southern Technical
 University, Iraq

ويلتزم مرتكبه بالتعويض عن الاضرار المباشرة متوقعة كانت أم غير متوقعة. ويلاحظ ان بقاء العقد واستمرار تنفيذه هو الاصل وأن انقضاءه قبل التنفيذ هو الاستثناء لذلك توجه الدعوى أولاً إلى المدين لتلافي الخطأ وتنفيذ التزاماته وفقاً للطريقة الصحيحة ومقتضيات حسن النية، كما أن سكوت المفاوض على مسلك رب العمل المقصر قد يفسر على أنه نزول منه عن طريقة التنفيذ المتفق عليها بالعقد. ويتطلب بحث موضوع انقضاء عقد المفاوضة لخطأ رب العمل جملة من فرضيات نهف لدراستها والوقوف عليها وبيان أثر كل منها على الآخر والتي تتمثل بما يأتي:-

1. أن أكثر صور الاخلال بالالتزام بالعقد، هي تلك التي تتحقق عندما يمتنع أحد طرفي عقد المفاوضة عن تنفيذ التزامه، فمتى يمكن القول بأن حادثاً ما يعد سبباً نشأ عن خطأ رب العمل؟ وهل يكون بوسع التغلب عليه؟ لأن مسألة وجود أو عدم وجود خطأ مسألة فصلية بين حدود دائرتي (انتفاء المسؤولية) و(ثبوت المسؤولية) ولا شك أننا لا نستطيع رسم هذه الحدود دون استعراض لصور خطأ رب العمل المؤدية لانقضاء عقد المفاوضة.
2. إذا كان الفسخ لخطأ رب العمل يتميز عن سائر الحالات الأخرى التي ينقضي بها عقد المفاوضة، فما هي أثار ذلك الخطأ؟ لأن الخطأ شرط مشترك للفسخ والمسؤولية العقدية، وهل يحق للمفاوض أن يطلب فسخ العقد مع التعويض؟ أم أن الفسخ بحد ذاته تعويض يكتفي به المفاوض ويحقق له العدالة. أما كل المعطيات المتقدمة المتعلقة ابتداء بأهمية البحث وأسباب اختياره وتحديد المقصود منه فإننا نرى كل ذلك نتيج من نهج تحليلي للنصوص القانونية المنظمة لموضوع بحثنا وربطها واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك، ومنهج قضائي من خلال الاعتماد على ما قرره المحاكم المدنية فيما يتعلق بموضوع البحث، وعليه فإن دراستنا لموضوع البحث تنقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات انقضاء عقد المفاوضة بخطأ رب العمل.
المبحث الثاني: أثار انقضاء عقد المفاوضة بخطأ رب العمل.

المبحث الأول

حالات انقضاء عقد المفاوضة بخطأ رب العمل يعتبر الالتزام بالتعاون في عقد المفاوضة مظهراً من مظاهر الالتزام بحسن النية، والتي تعتبر إحدى مقتضيات تنفيذ العقود. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في عقد المفاوضة، إذ يفرض على رب العمل الالتزام بتسهيل تنفيذ التزامات المفاوض، ورفع المعوقات والصعوبات التي تعترض تنفيذ المفاوض لالتزاماته، إذ ان بعض التشريعات ألزمت رب العمل بالتعاون مع المفاوض إذا كان هذا التعاون ضرورياً لإنجاز العمل مط المفاوضة، ومن هذه التشريعات التقنين الموجبات والعقود اللبناني في المادة 660 منه⁽³⁾. وبالرغم من خلو القانون المدني العراقي من نص بهذا الخصوص إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بمضمون النص السالف الذكر لان الامر باعتقادنا يرجع الى وجوب مراعاة الاطراف المتعاقدة لحسن النية في تنفيذ العقد. وان أهم التزامات رب العمل الرئيسية هو التزامه بالحصول على موافقت رسمية للعمل، والتزامه بدفع الأجر على الحسب والتزامه بتسليم موقع العمل للمفاوض، فإذا تخلف رب العمل عن أداء التزام من التزاماته الرئيسية يعد سبباً يبرر للمفاوض طلب فسخ العقد، ولما

كانت التزامات رب العمل الرئيسية متعددة، لذلك نخصص مطلباً لكل اخلال من قبل رب العمل بالتزام من التزاماته الرئيسية على النحو الآتي.

المطلب الأول

عدم تمكين المفاوض من انجاز العمل

يلتزم رب العمل بان يبذل كل ما في وسعه لتمكين المفاوض من تنفيذ العمل المكلف به من البداية الى النهاية، فإذا كان القيام بالعمل يتطلب ترخيصاً من سلطات معينة للبدء من بالعمل وجب على رب العمل ان يحصل له عليه في الميعاد المناسب حتى لا يتأخر البدء في التنفيذ⁽⁴⁾. فمثلاً اجازة البناء لا يمكن للمفاوض القيام بالعمل مالم تصدر اجازة بناء من السلطات المختصة، وهذا الامر من النظام العام، إذ ان قيام المفاوض بالعمل دون اجازة بناء مخالفة جنائية⁽⁵⁾، في حال عدم صدور تلك الاجازة يجد المفاوض نفسه امام استحالة قانونية، حيث يعتبر الحصول على الاجازة هو الشرط الاساس لتحريك التزام المفاوض بتنفيذ العمل. وليس لرب العمل ان يعتبر عدم ترخيص السلطات للبناء، سبباً اجنبياً يمنع تنفيذ العقد، للتخلص من مسؤولية القائمة على الخطأ منه، إذا كان التغلب على رفض السلطة للترخيص هو اجراء تعديلات طفيفة على التصاميم أو ارفاق الخرائط الكافية للتصديق، بل ان رب العمل هو ملزم ببذل كل العناية الواجبة للحصول على تلك الاجازة. ومع ذلك يجوز للمفاوض ان يطالب بالتعويض باعتبار ان الواقعة التي انت الى انفساخ العقد، لم تكن اجنبية على رب العمل، اي أن تقصير رب العمل هو الذي ادى الى ان ترفض السلطات منح الاجازة⁽⁶⁾. ومن الحالات الأخرى لعدم تمكين المفاوض من انجاز عمله، إذا كان رب العمل قد تعهد بتقديم المواد التي تستخدم في العمل أو بتقديم الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز العمل وجب عليه ان ينفذ ما تعهد به في الوقت المتفق عليه⁽⁷⁾ حيث يعتبر تقديم المواد شرطاً رئيسياً لتمكين المفاوض من انجاز عمله. ان المعيار في معرفة ما إذا كان رب العمل قد قصر او لم يقصر في تجهيز المواد والمعدات في الوقت المناسب هو معيار موضوعي، فلا يمكن لطلب فسخ المفاوضة بحجة تأخير رب العمل في تجهيز المواد إذا كان قد حاول تجهيزها و أخذ بنظر الاعتبار الظروف العامة السائدة في صناعة تلك المواد، إلا انه يجوز للمفاوض ان يطلب الى المحكمة اما التنفيذ العيني أي اجبار رب العمل على تجهيز المواد، أو ان يطلب الاذن له (المفاوض) ان يجهز المواد بنفسه على نفقة رب العمل، إذا كان تأخير العمل يسبب له ضرراً جسيماً، ويحق ايضاً للمفاوض ان فسخ العقد مع التعويض لعدم ايفاء رب العمل بتوقف على ادائه قيام المفاوض بتنفيذ التزامه الرئيسي وهو تنفيذ العمل، بل ويحق للمفاوض ان يطلب فرض الغرامات التهديدية على رب العمل فيما إذا كان تدخله الشخصي ضرورياً لإنجاز العمل. وبناءً على ما تقدم يتعين على رب العمل اعلام المفاوض بكل معلومة تؤدي الى تسهيل تنفيذ العمل، كما يجب ان يعلمه بكل الصعوبات المتعلقة بإنجاز العمل والحوادث أو الظروف التي تؤدي الى إحداث انعكاسات على تنفيذ العقد⁽⁸⁾. وعلى ذلك فإن رب العمل ملزماً اساساً بتمكين المفاوض من تنفيذ كل العمل والاخلال بهذا الالتزام يعتبر اخلالاً بالتزام جوهرى، يسمح للمفاوض بفسخ العقد⁽⁹⁾ وتضمنين رب العمل جميع ما أصابه من نفقات وما فاتته من كسب بعد ان أصبح المضي في تنفيذ العقد مستحيلًا بخطأ رب العمل.

المطلب الثاني

عدم تسليم (موقع العمل)

يعتبر حيازة المفاوض لموقع العمل شرطاً سابق لقيام المفاوض بالعمل، وفي حال تعلق هذا الشرط يصبح تنفيذ العمل من قبل

التزاما الرئيسي يقع على عاتق رب العمل، إذ يمثل الغاية أو الهدف الذي تعاقدا لأجله المقاول مع رب العمل، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي بنص المادة 876 من القانون المدني التي نصت ((يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك...))⁽¹⁶⁾. وإذا كان وجود الأجر أمر ضروري لانعقاد المقاولة، فإن إذا تعرض الطرفان الى موضوع تحديد الأجر، لكن أرادتهما لم تتفقا على ذلك الأجر، فإن عقد المقاولة لا ينعقد لعدم تطابق الإيجاب مع القبول على أحد أركان انعقاده⁽¹⁷⁾. أما إذا سكت الطرفان عن التطرق الى موضوع مقدار الأجر فإن العقد لا يكون باطلاً، لأن في عقد المقاولة لا يشترط فيه أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، والسبب في ذلك يعود الى أن القانون يتولى تعيينه في هذه الحالة في فيتطلب سكوت الطرفين بإيراده حكماً واجب الاتباع من قبل المتعاقدين في حالة سكوتهما عن تعيين مقداره⁽¹⁸⁾، بينما احالت المادة 632 من قانون الموجبات والعقود اللبني إلى العرف لتعيين الأجر إذا كان هناك تعريف أو رسم فيلزم تطبيقهما⁽¹⁹⁾. ويظهر مما تقدم إذا لم يصدر الطرفان مقدار الأجر فإنه يلزم الرجوع إلى حكم الذي حدده المشرع بهذا الخصوص، أما إذا وجد اتفاق بين الطرفين على الأجر فعمل بهذا الاتفاق. وفي كثير من الأحيان يشترط بالعقد وضع مبالغ محددة من الأجر على الحساب (السلفة) للمقاول من أجل تسهيل قيام المقاول بالصرف على متطلبات تنفيذ المقاولة، وعند تسلم العمل نهائياً يتم حسم المبالغ المدفوعة على الحساب من الأجر النهائي، ولكن السؤال الذي يثار هل يجوز للمقاول بسبب تخلف رب العمل عن الدفع على الحساب الامتناع عن التنفيذ. بل حتى المطالبة بفسخ العقد؟ ان تخلف رب العمل عن دفع قسط أو أكثر من المبالغ المستحقة تحت الحساب، وكان لهذا الامتناع تأثير مباشر على قدرة المقاول على الاستمرار في تنفيذ العقد في هذه الحالة ينشئ الحق للمقاول في طلب الفسخ العقد اذا كان هناك اتفاق على الدفع على الحساب⁽²⁰⁾. لكن إذا لم يشترط في العقد انفساخه بمجرد تخلف رب العمل عن دفع اي سلفة، فإن للمحكمة إذا رأيت أن مركز المقاول المالي يسمح له بالمضي في تنفيذ العقد، فهي لا تحكم بفسخ العقد، بل تكفي بالحكم على رب العمل بالتعويض عن تأخره بالدفع، ولكن استمرار رب العمل في تخلفه عن الدفع عدة مبالغ متتالية في هذه الحالة تجد المحكمة المبرر للفسخ. وبالتالي فإن طلب المقاول بالفسخ يكون خضعا لما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية. وسواء طلب المقاول التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد، فيحق له ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء اخلال رب العمل بالتزاماته، ولتغطية الخسارة التي لحقت من جراء صرفه للنفقات اللازمة للقيام بالعمل، وتطبيقاً لذلك ذهب محكمة التمييز العراقية⁽²¹⁾ إلى ان ((تأخر رب العمل عن دفع على الحساب حسب المقاولة، كان للمقاول التوقف عن العمل والمطالبة بما فاتته من ربح جراء اخلال رب العمل بالتزاماته طبقاً للمادة 282/مدني)).

المبحث الثاني

أثر انقضاء عقد المقاولة بخطأ رب العمل

أن أثر انقضاء عقد المقاولة بخطأ رب العمل ترتبط بموضوع المسؤولية المدنية، فإذا أخل رب العمل بالتزاماته اخلالاً يبرر للطرف الآخر، انتهاء العلاقة العقدية، وهذا الالتزام الذي مصدره العقد، أما ان ينقضي بالوفاء، أو يزول بفسخ العقد. والأصل في الفسخ، أن يتم بحكم قضائي، وهذه القاعدة العامة، فالقاضي حكم محايد لا يميل إلى أحد الخصوم دون الآخر، وقوله هو قول الفصل في النزاع القائم بينهم. وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز

المطلب الثالث
عدم دفع الأجر
يعتبر الأجر ركن من أركان عقد المقاولة، لا بد من توفره وإلا كان عقداً غير مسمى، لا عقد مقاولة وأن دفع الأجر يعتبر

العراقية في قرار لها) أن فسخ العقد يتم عن طريق القضاء وليس اللجوء إلى التحكيم، وإن نُكر في العقد أنه يُفسخ بالتحكيم⁽²²⁾. ولما كانت أركان المسؤولية المدنية هي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن الخطأ رب العمل يؤدي إلى قيام مسؤوليته، ولما كان التعويض هو الحل الوحيد لجبر الضرر، فإن المسؤول عن الخطأ يلزم بدفع التعويض، وهذا الأثر الرئيس المترتب على الفسخ. ولكن ليس دائماً أن يقترب التعويض بالفسخ، فقد يحصل الفسخ ومع ذلك لا يوجد موجب للتعويض. لذلك بعد هذا العرض سوف نقوم بتناول أهم أثر انقضاء عقد المقاولة بخطأ رب العمل والسمت الخاصة بهذا الأثر والتي تميزه عن الأثر المترتب عن إنهاء المقاولة بإرادة رب العمل المنفردة.

المطلب الأول

التنفيذ العيني

يتطلب التنفيذ العيني الجبري للالتزام توفر مجموعة من الشروط والوسائل ينص عليها القانون لضمان التنفيذ العيني. ومن هذه الشروط هي الاعذار (الانذار) حيث إن هناك حالات ينبغي فيها توجيه الاعذار إلى رب العمل ودعوته إلى التنفيذ وهذه هي القاعدة العامة، وتطبيقاً لذلك جاء بقرار محكمة التمييز العراقية⁽²³⁾ (يقتضي على المقاول ابتداء توجيه إنذار إلى رب العمل يدعوه فيه إلى وجوب دفع الأجرة قبل إقامة دعوى بطلب فسخ عقد المقاولة)، كما أن هناك حالات لا حاجة فيها إلى الاعذار، ويمكن تحديد هذه الحالات بالنسبة لتنفيذ عقد المقاولة، إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير مجد بفعل رب العمل، أو إذا صرح رب العمل كتابةً أنه لا يريد تنفيذ التزاماته⁽²⁴⁾ حيث يشترط لطلب التنفيذ العيني أن يكون ممكناً، فإذا التنفيذ مستحيلاً فتكون المطالبة بتنفيذه غير ذي فائدة وهذا ما أكدت عليه المادة (1/246) من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها (يجبر المدين على تنفيذ متى كان ذلك ممكناً)⁽²⁵⁾، والاستحالة قد تعود إلى خطأ رب العمل فيتحمّل ضمان ذلك، كاستهلاك العقار المراد تشييد الدار عليه وهنا تعتبر استحالة قانونية.

وبذلك فإن طلب التنفيذ العيني يتطلب:-

1. الإيكون امتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره فيه راجعاً إلى عدم قيام الدائن بتنفيذ التزامه، فيكون امتناع المدين عن التنفيذ مشروعاً، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ومنها عقد المقاولة⁽²⁶⁾.
2. أن يكون حق المقاول حاصلاً على الصيغة التنفيذية، إن يكون مستحقاً وحاصلاً على حكم حائز قوة الشيء المحكوم فيه، أو مثبتاً في سند واجب التنفيذ، كعقد منظم لدى الكاتب العدل. وفي حين أن وسائل التنفيذ الجبري تتمثل بغرض الغرامات التهديدية على رب العمل لدفعه لتنفيذ التزامه الممتنع عنه، وهي مبلغ نقدي معين، يحددها القاضي صاحب السلطة التقديرية في قرار يصدره بناءً على طلب المقاول، لكي يقوم رب العمل بتنفيذ التزامه، هذا ما أكدته المادة (253) والمادة (254) من القانون المدني العراقي بأن (1- إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذ قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قراراً بالالتزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية أن بقي ممتنعاً عن

ذلك 2- إذا تن التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والتعنت الذي بدأ به المدين⁽²⁷⁾، وترد الغرامة التهديدية على العقود التي يتأخر فيها المتعاقد بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة ولا ترد على العقود التي لم تنفذ أصلاً⁽²⁸⁾، وهذا ما أكدته المادة محكمة التمييز العراقية. والأصل أن يتم تنفيذ الالتزام الأصلي ولا يصر إلى التعويض إلا وفق الشروط التي بينها فيما تقدم، وفي حالة أصاب المقاول أرهاق جراء التنفيذ العيني أو كان تأخره أو تنفيذه بصورة جزئية راجعاً إلى إخلال رب العمل بتنفيذ التزامه قلمقاول مثلاً أن يجبس العمل إلى أن يؤدي رب العمل جميع الثمن الذي بذمه له، وذلك وفقاً أحكام التي قررها القانون بالمادة (280) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

التعويض المستحق للمقاول

تقضي القواعد العامة في المسؤولية العقدية بأنه بإمكان لرب العمل أن ينهي العقد قبل أكمل العمل بإرادته المنفردة وفق أحكام المادة 885 من القانون المدني العراقي، على أن يعرض المقاول عن كل ما انفقه وما فاتته من كسب بسبب هذا الانهاء، وعندما ينهي رب العمل هذا العقد لا يكون مخطئاً لأنه يمارس حقاً قانونياً بموجب المادة 885 من القانون المدني العراقي، ومع ذلك أوجب عليه القانون أن يعرض المقاول عما يصيبه من ضرر، نزول عند متطلبات العدل، ومنعاً لردء ضرر عن هذا الطرف بأحداث ضرر للطرف الآخر، إذ لا ضرر ولا ضرار. ويحصل التساؤل عن إمكان طلب الدائن التعويض عما أصابه من ضرر، والضرر الحادث للمقاول هو ما انفقه في تنفيذ العقد، وما فاتته من كسب، نتيجة إنهاء رب العمل للمقاولة أو في حالة اضطرار المقاول عن فسخ المقاولة بسبب امتناع رب العمل عن تنفيذ التزامه أو إخلاله به إخلالاً جسيماً، كما إذا تأخر في تسليم موقع العمل في الميعاد المتفق عليه، وفي هذه الحالة هل يحق للمقاول أن يطلب فسخ العقد مع تعويضه عما لحقه من ضرر وفاته من ربح... أم أن الفسخ في حد ذاته تعويض يكفي به المقاول ويحقق له العدالة التي أراد المشرع توفيقها بين الطرفين...؟ قبل الاجابة عن التساؤل، يتضح ان عنك صورة من الضرر تصيب المقاول في حالة فسخ بسبب خطأ رب العمل لا مثل لها في الغالب في حالة إنهاء المقاولة بإرادة رب العمل المنفردة، وتتمثل هذه الصورة في أن رب العمل عندما يمتنع عن أداء التزاماته، فإن المقاول يضطر عن أيقاف تنفيذ العقد لفترة من الزمن، لأن تنفيذ بعض التزامات رب العمل الرئيسية شرط ضروري لإمكان المقاول من التنفيذ، وهذه الفترة من توقف التنفيذ تكبد المقاول نفقات أخرى اضافته إلى ما انفقه على أنجاز العمل. في حين لا تحدث فترة توقف في حالة إنهاء رب العمل المقاولة بإرادته المنفردة، إذ تنتهي المقاولة بمجرد أخطار رب العمل للمقاول بأنائها⁽²⁹⁾، وبالتالي نلاحظ بأن الفسخ بخطأ رب العمل قد تسببه فترة من التوقف، أما إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لرب العمل لم يتطرق القانون إلى حق رب العمل في أيقاف التنفيذ. وللإجابة عن التساؤل المتقدم، أن الفسخ لا يمكن أن يكون تعويض كافٍ للمقاول عن الاضرار التي لحقت من جراء عدم التنفيذ، لذا جاز له أن يطلب الفسخ مع التعويض، وللمحكمة سلطة تقديرية بهذا الخصوص، وأشار قانون المدني العراقي صراحة إلى جواز

اقتران الحكم بالفسخ مع التعويض في الفقرة الأولى من المادة 177 منه (30) وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة التمييز العراقية (الحكم بفسخ عقد المقاولة يجب أن يستتبعه الحكم بالتعويض عن الضرر ما دامت عريضة الدعوى تضمنت ذلك) (31). وينبغي أن يلاحظ أن الجمع بين الفسخ والتعويض أمر جوهري من الناحية العملية، لولا إمكان التعويض إلى جانب الفسخ لأحجم الدائن/المقاول عن المطالبة بالفسخ في كثير من الأحيان، ولكن لا تلازم بين الحكم بالفسخ والحكم بالتعويض، فقد يحكم القاضي بالفسخ دون التعويض، أو يحكم بالفسخ والتعويض معاً، فالحكم بالتعويض مستقل عن الفسخ ويخضع لقواعد خاصة به (32). ونخلص من ذلك، إلى أن الدائن الذي أجيب طلبه بفسخ العقد أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام رب العمل بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطئه، أو لإهمال أو تعمد، والتعويض هنا يبنى على المسؤولية العقدية، لأن العقد بعد الفسخ لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض، وإنما عملاً قانونياً، وإذا كام طلبه المقاول هو تنفيذ العقد لا فسخه، جاز الحكم به بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، لأن العقد في هذه الحالة بقي قائماً ولم يفسخ (33). ولكن إذا أراد المقاول التحلل من التزاماته العقدية، فلا يجوز له طلب التعويض عن إخلال رب العمل بالتزاماته إلا إذا طلب فسخ، لأن التعويض في هذه الحالة مبني على أساس خطأ رب العمل في تنفيذ التزامه والذي نتج عنه لجوء المقاول إلى طلب الفسخ، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (لا يجوز المطالبة بالتعويض دون اقتران هذه المطالبة بدعوى الفسخ) (34).

المطلب الثالث

عناصر التعويض المستحق للمقاول

تقتضى المسؤولية المدنية أن يكون التعويض على قدر الضرر، لأن التعويض إذا كان أكثر فإنه يؤدي إلى إثراء المضرور دون سبب، وإذا كان أقل فهو يقصر عن جبر الضرر في ذلك أخلاق بمبادئ العدالة. وعلى المحكمة أن تتأثر بشكل أو بآخر بخطأ رب العمل عند تقدير التعويض في حالة فسخ العقد، لهذا تجري المقارنة بين عنصرَي التعويض وهما التعويض عن العمل المنجز، والتعويض عن الكسب الفائت.

أولاً:- التعويض عن العمل المنجز:

يستحق المقاول التعويض عما أنفق في تنفيذ المقاولة حتى تاريخ انتهاء الرابطة العقدية و فيستحق المقاول المصروفات الأولية التي أنفقها منذ إبرام العقد حتى لو لم تعد بأي فائدة على صاحب العمل (35)، وبالتالي يكون رب العمل ملزم بتعويض المقاول عن النفقات التي صرفها لإنجاز العمل، ولتقليل من أقدم رب العمل على الإخلال بالتزاماته إخلال الجسيم، فيمكن للمقاول أن يطالب بالتعويض على أساس الأسعار العقدية لما سبق أن أنجز من العمل، وأن وجد أن من مصلحته تجاهل العقد في الزمن السابق للفسخ (عندما لا تكون أسعار العقد مجزية) فله أن يطالب باحتساب قيمة ما أنجز من العمل وفقاً للأسعار السائدة وليس وفقاً للأسعار العقدية (36).

ثانياً: التعويض عن الكسب الفائت:

إذا كان الامتناع عن التنفيذ لا ينطوي عن غش أو خطأ جسيم و انتهاء الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة لرب العمل فلا يلزم رب العمل إلا التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة، في حين إذا كان انتهاء الرابطة العقدية بناءً لخطأ رب العمل فإن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على أن تكون

نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به (37). ويستحق المقاول في حالة الفسخ بسبب خطأ رب العمل التعويض عن الكسب الفائت بحالتين أما يكون على أساس أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة السائدة يوم الفسخ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المتوقعة المؤثرة على هذه الأسعار وهذا ما يسمى بالتعويض المؤقت للكسب الفائت. وإما يكون التعويض في الحالة الثانية تعويض على المؤجل، حيث يكون للمقاول بموجب هذا الخيار الحصول على الحكم بالفسخ والمطالبة بما تم إنجازه من عمل إلى ما بعد مرور مدة لتي كانت متبقية لتنفيذ العقد، ذلك أن الظروف التي كان سيجري التنفيذ خلالها ستوضح تماماً، وأن مدى الكسب الفائت سيكون معلوماً على وجه قريب من الدقة (38).

وأخيراً، فإن الوقت الذي يقدر به التعويض عن الضرر، فالأصل في تقدير التعويض أن يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله، وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه إذا نفذ رب العمل التزامه، ومع ذلك فإن الضرر إذا كان متغيراً يجب تقديره وقت المطالبة القضائية. وتستعين المحكمة في تقدير التعويض وتحديد نسبة مساهمة رب العمل في إحداث الضرر بخبراء وفق أحكام قانون الإثبات (39) لأن هذه المسألة تعبر من الأمور الفنية والعملية اللازمة للفصل في الدعوى. ومن التطبيقات القضائية عن ذلك (40)، ماجاء بقرار محكمة التمييز العراقية (إذا طلب المدعي فسخ العقد والتعويض فليس للمحكمة أن تحكم بالفسخ وتحتفظ للمدعي بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة، وعليها الاستعانة برأي الخبراء من المهندسين والمتخصصين لغرض الوقوف على رأيهم الفني بصدد نسبة إنجاز العمل موضوع التعاقد ومن لم يوف من الطرفين بالتزاماته الفنية ومقدار ما لم يوف به رب العمل من الالتزام في جملته وعلى ضوء تقريرهم تصدر الحكم لذي يترى لها).

الخاتمة

تناولنا بهذه الدراسة أهم الأسباب أنقضاء عقد المقاولة لخطأ رب العمل ولعل أهم هذه الأسباب إعمالاً لقواعد العامة هو الإخلال الجسيم بالالتزامات رب العمل، فضلاً عن بيان أثر ذلك الانقضاء بخطأ رب العمل.

ولذلك سنبين أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً// النتائج:

1. أن التزامات رب العمل الرئيسية هي تلك الالتزامات التي تؤدي عدم تنفيذها إلى إقامة العقبات القوية أمام إداء المقاول ومن أهمها هب التزامه بتمكين المقاول من تنفيذ العمل والتزامه بتسليم موقع العمل والتزامه بدفع الأجر لمقاول لتسهيل قيام المقاول بالصرف على متطلبات تنفيذ المقاولة.
2. بينا أن الإخلال الطفيف أو البسيط بالالتزام ليس مبرراً للمقاول لطلب الفسخ، بل لا بد أن يكون الإخلال جسيماً، أي ذلك الإخلال الذي يصيب روح العقد أو جوهره، أو يقضي على ذاتيته.
3. أظهرت الدراسة بأن الإخلال وحده لا يكفي لصنوع حكم بالفسخ العقد، بل لا بد أن يتبع هذا الإخلال إضراراً لتنبه رب العمل للقيام بالتزاماته، إذ لا يجوز للمقاول المطالبة بفسخ العقد إلا بعد إذاره ودعوته للقيام

بالتزاماته, أو إلا إذا رفض رب العمل إداء التزامه
رفضاً صريحاً.

4. اكدت الدراسة على الزام رب العمل بتعويض المقاول
عن جميع ما أنفقه من المصروفات, وما أنجزه من
الاعمال, وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .
5. تبين لنا أنه يجوز للمقاول أن يطلب الفسخ مع
التعويض , وللمحكمة سلطة تقديرية بهذا الخصوص,
ولا تلتزم بين الحكم بالتعويض لأن تحقق الضرر ليس
شروطاً من شروط الفسخ, لذلك قد يحكم القاضي بالفسخ
دون التعويض أو يحكم بالفسخ والتعويض معاً. فالحكم
بالتعويض مستقل عن الفسخ ويخضع لقواعد خاصة
به, ويبقى التعويض هنا على أساس المسؤولية
التقصيرية لا المسؤولية العقدية, لأن العقد بعد أن فسخ
لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض, وأن أساس
التعويض هو خطأ رب العمل, ويعتبر العقد هنا واقعة
مادية وليس عملاً قانونياً.

ثانياً// التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة:

1. نصت المادة (177) من القانون المدني العراقي رقم
40 لسنة 1952 على أنه (في العقود الملزمة للجانبين
في حالة امتناع أحد المتعاقدين عن القيام بالتزاماته
فإنه يحق للمتعاقد الآخر بعد توجيه الإذار أن يطلب
فسخ العقد مع التعويض أن كان له مقتضى) وفي
حقيقية الأمر أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على
حق طالب الفسخ بالاختيار بين فسخ العقد وطلب التنفيذ
العيني, وترك ذلك لتفسير القضاء والفقه يستوحيانه
من المفهوم الضمني للفقرة الأولى من المادة 177 من
القانون المدني, حيث يفهم هذا الخيار من خلال إيراد
هذا النص على سبيل الجواز لا الوجوب. ونرى أن
النص على حق الخيار المذكور صراحة أصبح أمراً
حتمياً بعد أن جاءت الاحكام القضائية بهذا الصدد
متناقضة فبعضها يلزم الدائن بطلب الفسخ إذا ما طلب
بالتنفيذ العيني وأنكرت عليه حقه بالاختيار بين الفسخ
وطلب التنفيذ العيني, وجاءت أحكام أخرى تؤكد حق
الدائن في هذا الخيار وبالتالي نجد من المناسب أن
يحدو المشرع العراقي حدو المشرع المصري في
تقنينه المدني في النص صراحة على حق الخيار للدائن
لقطع السبيل على أي اجتهاد يسلب الدائن خياره, فقد
جاءت في الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون
المدني المصري (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم
يؤف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر, بعد
إذاره للمدين, أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه, مع
التعويضات في الحالتين, إن كان له مقتضى).
2. نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نص جديد
للقانون المدني يتضمن حق المقاول في التحلل من
العقد إذا أخل رب العمل أخلاً جسيماً يستحيل معه
الاستمرار بتنفيذ العقد ليكون على النحو الآتي:(يجوز
للمقاول التحلل من المقولة إذا أخل رب العمل
بالتزاماته الجوهرية أخلاً لم يعد ممكناً للمقاول تنفيذ
العمل خلال المدة المحددة في العقد إذا كان أجل التنفيذ
جوهرياً...). إذ أن النص في حالة إضافته يمثل اعترافاً

من المشرع بحق المقاول بالفسخ في حال اخلال رب
العمل بالتزاماته التي أوجبها القانون عليه.

الهوامش

1. عبد الجبار ناجي صالح, انقضاء عقد المقاول,
أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد_ كلية القانون-
1979, ص4.
2. أنظر المادة 870 من القانون المدني العراقي رقم 40
لسنة 1952.
3. بهذا المعنى د. أحمد عبدالعل أبو قرين, الاحكام العامة
لعقد المقاول, ط1, القاهرة , 2003, ص289. وانظر
أيضاً د. كمال قاسم ثروت , الوجيز في شرح أحكام عقد
المقاول, ج1, ط1, أوفسيت الوسام, 1976, ص234.
4. راجع بذلك: د. جعفر الفضلي, الوجيز في العقود
المدنية- البيع - الايجار- المقاول, مديرية دار الكتب
للطباعة, الموصل, 1989, ص427. ود. ألياس نصيف,
موسوعة العقود المدنية والتجارية- عقد المقاول,
ج18, ط1 منشورات الحلبي, 2014, ص162.
5. راجع نص المادة (37) من نظام الطرق والابنية
العراقي رقم 44 لسنة 1935 المعدل والتي نصت على
"عدم جواز إحداث بناء قبل استحصل اجازة من
البلدية حسب أحكام هذا النظام" لكن النظام المذكور لم
يبين جزاء المخالفة غير أن المعلوم بأن قانون
العقوبات يعاقب بصورة عامة المخالفين لأحكام الانظمة
والقوانين حسب المادة 240 منه.
6. عبدالجبار ناجي صالح, انقضاء عقد المقاول, مصدر
سابق, ص329.
7. بهذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في
شرح القانون المدني, ج7, دار احياء التراث العربي,
لبنان, بدون سنة نشر, ص331-332. ود. محمد عبد
الرحيم عنبر, عقد المقاول - دراسة مقارنة بين
التشريعات الدول العربية, القاهرة, 1977, ص225.
8. فاطمة الزهراء عكو, التزامت رب العمل في عقد
المقاول والبناء, رسالة ماجستير مقدمة لجامعة
الجزائر كلية الحقوق, 2005, ص141.
9. أنظر المادتين 150 من القانون المدني العراقي رقم 40
لسنة 1952 والمادة 148 من القانون المدني المصري
رقم 131 لسنة 1948 , التي نصتا على تنفيذ العقد
بحسن نية.
10. بهذا المعنى أنظر المادة 74 من اللائحة التنفيذية
لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة
1998.
11. عبد الجبار ناجي صالح, انقضاء عقد المقاول , مصدر
سابق, ص331
12. المادة 43 من الشروط العامة لمقاولات اعمال
الهندسية المدنية العراقية.
13. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 1822 في
2001/4/12, غير منشور, وراجع أيضاً قرار محكمة
التمييز العراقية بالعدد 1933 في 2001/9/11.
14. المادة 869 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة
1952 التي جاء فيها(1- إذا ظهر لرب العمل أثناء سير
العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف
للعقد, فله أن ينذره بان يعدل إلى الطريقة الصحيحة

31. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 3176/الهيئة المدنية/2008 في 18/1/2009 المنشور في المجلة القضائية، العدد الرابع عشر، سنة 2010، ص 26-27.
32. د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، ج1 مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، لم تذكر سنة النشر، ص 397.
33. انظر نص المادة 168 من القانون المدني العراقي .
34. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 524/مدنية أولى/ 1972 في 14/2/1973، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الرابعة، 1973، ص 83.
35. القاضي علي محمد هاشم، انتهاء عقد المقاولة من دون اتفاق أطرافها، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016، ص 46.
36. عبد الجبار ناجي صالح، انقضاء عقد المقاولة، مصدر سابق، ص 437.
37. د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مصر سابق، ص 398.
38. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصيرية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، 1975، ص 188 وما بعدها.
39. أنظر المادة 132 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
40. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 372/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2011 في 27/3/2011 غير منشور.
15. عبد الجبار ناجي صالح، انقضاء عقد المقاولة، مصدر سابق، ص 333.
16. يقابلها نص المادة 656 من القانون المدني المصري، وانظر بذلك أيضاً د. عمرو محمد، التعويض الاتفاقي في عقود المقاولات، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 153.
17. د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، مصدر سابق، 182.
18. د. كمال قاسم ثروت، مصدر ذاته، 183.
19. المادة 632 من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.
20. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، دار المعارف، 2004، ص 142.
21. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 5/مدنية ثانية/ 1973 في 7/3/1973، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص 35. وكذلك يقابل المادة 282 من القانون المدني العراقي نص المادة 246 من القانون المدني المصري.
22. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 781/الهيئة المدنية منقول/ 2008 في 21/9/2008 المنشور في النشرة القضائية الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الخامس، 2009، ص 23. وانظر بذلك أيضاً القاضي هاني عبد الكريم منصور، احكام فسخ العقد، ط2، مؤسسة البصرة للطباعة، 2016، ص 74.
23. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 774/عقل/ 1987 في 21/4/1987 المنشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الاول والثاني، 1987، ص 36.
24. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة- المقاولة و الوكالة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 208.
25. أنظر يقابلها المادة 203 من القانون المدني المصري، والمادة 249 من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
26. د. عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، مصدر سابق، ص 212.
27. انظر المادة 213 من قانون المدني المصري والمادة 251 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
28. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1735/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2011 في 8/10/2011 غير منشور.
29. عبد الجبار ناجي صالح، انقضاء عقد المقاولة، مصدر سابق، ص 433.
30. نصت المادة 177 من القانون المدني العراقي على انه(1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جزأ للعقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ...).

31. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 3176/الهيئة المدنية/2008 في 18/1/2009 المنشور في المجلة القضائية، العدد الرابع عشر، سنة 2010، ص 26-27.
32. د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، ج1 مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، لم تذكر سنة النشر، ص 397.
33. انظر نص المادة 168 من القانون المدني العراقي .
34. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 524/مدنية أولى/ 1972 في 14/2/1973، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الرابعة، 1973، ص 83.
35. القاضي علي محمد هاشم، انتهاء عقد المقاولة من دون اتفاق أطرافها، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016، ص 46.
36. عبد الجبار ناجي صالح، انقضاء عقد المقاولة، مصدر سابق، ص 437.
37. د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مصر سابق، ص 398.
38. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصيرية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، 1975، ص 188 وما بعدها.
39. أنظر المادة 132 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
40. قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 372/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2011 في 27/3/2011 غير منشور.

المصادر

أولاً/ المؤلفات

1. د. أحمد عبدالعل أبو قرين، الاحكام العامة لعقد المقاولة، ط1، القاهرة، 2003.
2. د. ألياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية- عقد المقاولة، ج18، ط1 منشورات الحلبي، 2014.
3. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية- البيع - الايجار- المقاولة، مديرية دار الكتب للطباعة، الموصل، 1989.
4. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصيرية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، 1975، ص 188.
5. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص 331-332.
6. د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، ج1 مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، لم تذكر سنة النشر.
7. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة- المقاولة و الوكالة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
8. القاضي علي محمد هاشم، انتهاء عقد المقاولة من دون اتفاق أطرافها، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016.
9. عمرو محمد، التعويض الاتفاقي في عقود المقاولات، دار الجامعة الجديدة، 2017.

10. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي, عقد المقاوله في التشريع المصري والمقارن, دار المعارف, 2004.
11. د. كمال قاسم ثروت , الوجيز في شرح أحكام عقد المقاوله, ج1, ط1, أوفسيت الوسام, 1976.
12. د. محمد عبد الرحيم عنبر, عقد المقاوله - دراسة مقارنة بين التشريعات الدول العربية, القاهرة, 1977.
13. القاضي هاني عبد الكريم منصور, احكام فسخ العقد, ط2, مؤسسة البصرة للطباعة, 2016.

ثانياً// الرسائل والاطريخ :

1. عبد الجبار ناجي صالح, انقضاء عقد المقاوله, أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد _ كلية القانون- 1979.
2. فاطمة الزهراء عكور, التزامت رب العمل في عقد المقاوله والبناء, رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر كلية الحقوق, 2005.

ثالثاً// مراجع القرارات القضائية:

1. النشرة القضائية - تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز العراق, العدد الاول, السنة الرابع, 1973.
 2. النشرة القضائية - تصدر عن مجلس القضاء الاعلى , العدد الخامس, 2009.
 3. مجلة الاحكام العدلية , العدد الاول والثاني, 1987.
 4. المجلة القضائية, العدد الرابع عشر, سنة 2010.
- رابعاً// الاحكام القضائية غير المنشورة الصادرة من محكمة التمييز العراقية:

1. 1822 / الهيئة الاستئنافية / 2001/4/12, غير منشور.
2. 1933/ الهيئة الاستئنافية/ 2001/9/11, غير منشور.
3. 1735 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2011 في 2011/10/8 غير منشور.
4. 372/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2011 في 2011/3/27 غير منشور.

خامساً// القوانين والانظمة:

- (أ) القوانين:
 1. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.
 2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
 3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
 4. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- (ب) الانظمة:
 1. نظام الطرق والابنية العراقي رقم 44 لسنة 1935 المعدل
 2. الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسية المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط, بقسيميها الاول و الثاني, 1988.
 3. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998.